

٨٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٧٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. ثم - 00:00:00

ما بعد ففي هذا اليوم بمشيئة الله عز وجل نختم بباب المناسك او كتاب المناسك وما الحق به من الحديث عن الاضاحي والحقيقة وما في وما في معناهما. يقول الشيخ رحمه الله تعالى بباب الفوات والاحصار - 00:00:13 صار هذان امران يقرنان في الحديث وهو الفوات والاحصار. لأن فيهما معنى مشتركا ومعنى المشترك فيهما ان من فاته الحج او احرص فانه لا يؤدي الحج الذي احرض به. هذا من جهة. ومن جهة - 00:00:31

اخري فان الفوات والاحصار يتتفقان من حيث الحكم المترتب عليهم في الجملة الا فروقا يسيرة سنشير لها بعد قليل. فكلاهما يلزمته هدي ان لم يكن قد اشترط يلزمته قضاء حسب تفصيل سيأتي في محله. والمراد بالفوات هو ان المرء - 00:01:00 لا يدرك يوم عرفة. ولذلك يقولون الفوات هو سبق لا يدرك فمن لم يدرك يوم عرفة بعد احرامه بالحج فانه يسمى قد فاته الحج او يطلق عليه انه قد فاته الحج - 00:01:30

وال المصدر منه فوات اذا الفوات خاص بالحج ولا يدخل في العمرة مطلقا. العمرة لا يدخلها فوات. لانها لا تفوت. بينما الفوات انما هو متعلق بالحج بانه متعلق بالوقوف بعرفة واما الاحصار - 00:01:52

فالمراد به الحبس فالمرء اذا حبس عن الوصول الى عرفة او عن الوصول الى مكة فانه يسمى محصرا اي ممنوعا من الدخول اليها ولذلك فان الاحصار يمكن ان يكون في الحج ويمكن ان يكون في العمرة مع وهذه من اوجه الفرق بين الاحصار والفوات - 00:02:12 يقول الشيخ رحمه الله تعالى من فاته الوقوف فاته الحج اه قول الشيخ رحمه الله تعالى من فاته الوقوف يحتاج منا معرفة وقت الوقوف فان من فاته منتهى وقت الوقوف - 00:02:37

فانه يكون قد فاته الوقوف ومنتهى الوقوف هو طلوع شمس اليوم العاشر وطلع شمس اليوم العاشر اذا الذي يصدق عليه انه قد فاته الوقوف من اتصف بوصفين الاول انه قد فاته الوقوف بعرفة في في الوقت - 00:02:57

فيطلع فتطلع شمس اليوم العاشر وهو يوم النحر ولم يكن قد وقف بعرفة. هذا الوصف الاول الوصف الثاني ان يكون لم يقف بعرفة ولو للحظة فان كان وقف بعرفة ولو للحظة لا يأخذ حكم الفوات مطلقا. وإنما ربما يأخذ حكم الاحصار كما سيأتي بعد قليل. فان المرء قد يكون واقفا بعرفة - 00:03:22

ولكته يمنع مما عدا الوقوف في عرفة فيسمى محصرا. ولا يسمى قد فاته الوقوف. اذا عرفنا اولا ان من فاته الوقوف هو من لم يقف بعرفة ولو للحظة وانه يكون لا يحكم بالفوات الا بعد انتهاء - 00:03:43

الوقت بان يطلع الشمس يوم النحر. واما قبل هذا الوقت فانه لا يسمى فوات. وان كان يغلب على ظنه ان انه لن يصل نقول ما تأخذ حكم الفوات فما تأخذ حكم الفوات حتى يبدأ وقت ينتهي الوقت تماما - 00:04:03

طيب تم لبيه بعد طلوع الفجر اذا اذن الفجر وطلع الفجر الصادق خلاص انتهى وقت الوقوف ليس طلوع الشمس لا لا الفجر والفجر طيب اذا عرفنا الان هذا الامر - 00:04:21

نقول ايضا الفوات لي كاين نفرق بينه وبين الاحصار ان الفوات يشمل المحصر وغيره اذا من لم يقف بعرفة سواء بعذر وهو الاحصار او بدون عذر ولو بتفريط منه فالحكم فيها واحد - 00:04:39

اذا المقصود بالفوات من من ترك يوم عرفة فقط لذلک فان الفوات يأخذ حكم الاحصار تماما ويزيد عليه بشيء واحد وهو انه يجب عليه ان يأتي بعمره لذلک احيانا قد يكون محصرا - [00:04:59](#)

ممنوعا من دخول عرفة ففي هذه الحال ثم اذا انتهى يوم عرفة سمح له بالدخول فحينئذ يكون حكمه حكم الفوات ولا يكون حكمه حكم او او يكون محصنا ويأخذ حكم الفوات ويأخذ حكم الفوات. طيب - [00:05:12](#)

اذا قوله من فاته الوقوف فاته الحج دليل ذلك ما جاء عند البيهقي وابي بكر الاسرى من طريق احمد ان جابر رضي الله عنه قال لا يفوتن الحج حتى تطلع او يطلع الفجر من ليلة جمع اي من ليلة - [00:05:31](#)

مزدلفة طيب بدأ الشيخ بعد ذكره ما المراد بالفوات؟ ذكر احكام المترتبة على من يعني اه حكم انه قد فاته الحج ومن فاته الحج يتربت عليه ثلاثة احكام سنذكر هذه الاحكام الثلاثة على سبيل التفصيل - [00:05:48](#)

الحكم الاول الذي يجب عليه فعله انه كما قال المصنف وتحلل بعمره اذا يجب عليه الامر الاول ان يتحلل بعمره ولذلك يقول الفقهاء ان المرء اذا فاته الحج بان طلع شمس يوم النحر - [00:06:13](#)

ففي هذه الحالة يكون قد انقلب نسكه الى عمرة وان لم ينوه بانقلب وحده ينقلب وحده الى عمرة فيجوز له ان يذهب فيطوف ويسعى ثم يتحلل وهذا الطواف والسعى انما هو لاجل التحلل - [00:06:31](#)

وبناء على ذلك يرتبون مسألتين المسوال الاولى ان هذا الطواف والسعى لا يسقط عمرة الاسلام ان لم يكن قد اعتمر قبل ذلك لانه انما احرم بالحج ولم يحرم بعمره فهي انقلبت وحدها الى عمرة فلا تسقط حمرة الاسلام - [00:06:53](#)

الامر الثاني ربوا عليه قالوا انه لو كان هذا الحاج قد طاف وسعى ثم فاته الوقوف بعرفة طاف قبل ان يصل الى عرفة ولكنه بسبب الاسباب لعدم او لغيره لم يصل الى عرفة - [00:07:12](#)

ففي هذه الحالة يقول ان الطواف والسعى الاول لا يكون كافيا في التحلل بل يجب عليه ان يطوف وان يسعى بعد ذلك بان هذا الطواف السعي شرط للتخلل اذا هذا عرفنا الحكم الاول وهو انه لابد ان يتحلل بعمره - [00:07:31](#)

هذه العمرة لا تتم الا بان يكون فيها حلاق وهو الحلق او التقصير ولذلك الفوات لا يمكن ان تترتب الاحكام كاملة الا ان يكون فيه حل او تقصير من باب التبع للعمرة - [00:07:48](#)

واما الاحصار فسيأتي الحلق فيها والتفصيل في محله ان شاء الله طيب هذه مسوالة المسألة الثالثة الثانية ان الفقهاء يقولون يجوز له الا يتحلل بعمره وانما يبقى على احرامه الى السنة القابلة - [00:08:06](#)

فيكون على احرام فيقول هو مخير ولكن اصل انه يعني او الاغلب من الناس فانه يريد ان يتحلل بعمره فانه يتحلل بعمره. طيب اذا هذا الحكم الاول وانتهينا منه الحكم الثاني قال ويقضي - [00:08:25](#)

اذا الحكم الثاني هو القضاء فيجب على من فاته الوقوف بعرفة ان يقضى ويتعلق بهذه المسألة امور الامر الاول دليل القضاء دليل القضاء ما ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:08:41](#)

انه قال لابي ايوب الاننصاري رضي الله عنه لما فاته الوقوف بعرفة قال اسمع ما يصنع المعتمر الذي هو الحكم الاول وتحلل بعمره قال ثم قد حللت فان ادركت الحج من قابل - [00:08:56](#)

فحج فحج اذا فلزمه عمر بأن يحج وقد روي فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم ولكن في استناده مقال لكن قضى عمر رضي الله عنه وقضاء غيره من الصحابة يدل عليه. اذا عرفنا اولا الدليل على لزوم القضاء وهو الحكم الثاني - [00:09:14](#)

المسألة الثانية متعلقة بهذه المسألة انهم يقولون ان القضاء ان القضاء لمن فاته الحج واجب سواء كان احرامه بالحج فريضة او نافلة سواء كان فريضة او نافلة فيجب عليه ان يقضي في الفوات - [00:09:37](#)

انا اريدك ان تركز بما لان سيأتي معنا ان المحصر احيانا لا يجب عليه القضاء في ثلاث حالات متترين يجي فيها القضاة وحدة لا يجوز اما الفوات فانه يجب فيه مطلقا - [00:10:02](#)

ولذلك بعد ما انتهي في السطرين الباقيين وهي احكام المحصر نحاول ان نأتي الفرق بين احكام المحصر واحكام الفوات فركزوا فيها.
ربما انسى بعضها وهذى من الفروقات طيب اذا الامر الثاني القضاء انه يشمل - 00:10:15

كل حج دخل فيه واحرم به الحاج سواء كان فريضة او نافلة هذا الحكم الثاني. الحكم الثالث قال ويهدى ان لم يكن قد اشترط يهدي
بان يذبح هديا يذبح هديا - 00:10:31

وذبح الهدي يكون في ايام الحج اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ويأخذ حكم الهدي من حيث الذبح وبناء على ذلك اذا جاء
اليوم العاشر وهو وقت الوجوب ولم يكن يرحمكم الله ولم يكن واحدا للدم فانه يصوم عشرة ايام العبرة بوقت الوجوب وهو يوم
النحر - 00:10:48

فاما وجب عليه وقت النحر فلم يجده فانه يصوم عشرة ايام طيب اذا هذا هو ويهدى قياسا على الاحصار. والالية انما جاءت في
الاحصار. ان لم يكن قد اشترط المراد بالاشتراط ان يقول ان حبسني حابس فمحلي - 00:11:13

من حيث حبسني فمن اشترط فانه يسقط عنه الهدي ويسقط عنه ما عدا ذلك من الاثار المالية. طيب القضاء يقولون ما يلزم؟ لا ما
يسكت انما يسقط الهدي فقط وسيأتي بعد قليل ان شاء الله. طيب - 00:11:29

اذا هذا الحكم الاول وهو الفوات ما انتهينا منه الحكم الثاني وهو الاحصار وبدأ الشيخ فيه فقال ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم
حل بدأ الان بذكر الاحصار والاصل ان الاحصار - 00:11:51

لا يكون الا بعد الاحصار لا يكون الا بعد ما عدا العدو لا يسمى احصار وانما قد يأخذ حكم الفوات وسيأتي في اخر كتاب المصنف بعد
سطرين الاصل ان المحصر - 00:12:07

انما يكون لاجل عدو فقط والحق به الفقهاء ثلاث طور الحقوق بالعدو الحالة الاولى قالوا من كان لحاجة قتال يعني الصورة الاصلية ان
العدو هو الذي يمنع الحالة الثانية ان يتخلل لاجل حاجة القتال - 00:12:22

فيكون هناك القتال يستلزم فيتحلل لاجله فيأخذ حكم المحصر هذى الحالة الاولى مما يلحق العدو هو في معناها لانني اجد عدو
الامر الثاني انه اذا كان لا يمكن بعد دخول الاحرام لا يمكنه من الوصول - 00:12:45

الى البيت الحرام لا بذل مال فيقولون هذا يأخذ حكما محصر ببعضهم مثل صاحب الاقناع يطلقه كل بذل مال واستثنى صاحب
المنتهى فقال الا ما لم يسير الا مالا يسير لامسلم - 00:13:03

فانه في هذه الحالة لا يكون لا يأخذ حكم الاحصار اذا من بذل مالا كثيرا او من اشترط لدخوله مال كثير يبذل له لكي يدخل البيت
الحرام فانه يأخذ حكم المحصر فيجوز له - 00:13:22

ان يحل ان كان قد اشترط وان لم يكن قد اشترط فانه يفعل الامر الثالث يقول من جن او اغمي عليه
هؤلاء الثلاثة فقط الذي نص المتأخرن على انهم يلحقون بالعدو - 00:13:36

اذا دخل في النسك فانه يأخذ حكم المحصر طيب طيب اه المحصر هنا انظر معي بس ركز فيها الجملة هي جملة واحدة ذكر المصنف
ذكر المصنف ان للمحصر سورتين الصورة الاولى - 00:13:54

وهو ان يمنع عن البيت والصورة الثانية ان يمنع عن عرفة وكل واحدة من هاتين الصورتين تأخذ حكما مستقلا. لذلك قال ومن صده
عدو عن البيت هذه السورة الاولى ثم بعدها بصدر قال وان صد عن عرفة هذه هذه الحالة الثانية - 00:14:13

طيب نبدأ بالحالة الاولى من حالي الاحصار وهو الصد عن البيت والمراد بالصد عن البيت هو المنع من مكة كلها عن الحرم كله. نصت
على ذلك الخلوة وغيره. ان المراد بالبيت - 00:14:34

مكة الحرم كله ان المراد به الحرم كله وليس المقصود بالبيت مسجد الكعبة فحسب طيب آآ قبل ان نذكر الاحكام اللي ذكرها المصنف
نقول ان من صد عن عن الحرم - 00:14:51

الفقهاء يقولون ان له حالتين الحالة الاولى ان يكون صده عن البيت بعد وقوفه بعرفة والحالة الثانية ان يكون قدہ عن البيت قبل
وقوفه بعرفة يفرقون بين الحالتين فان كان بعد وقوفه بعرفة فان كان قبل وقوفه بعرفة - 00:15:10

فهذا هو المحسن الذي سنذكر احكامه بعد قليل كاملة واما ان كان بعد وقوفه بعرفة فان هذا لا يسمى محصرا على اطلاق لانه انما منع من الطواف والسعي وباقى الواجبات فقط - [00:15:37](#)

مثل دخول منى وغيرها والفقهاء يقولون ان من منع عن اه سائر الواجبات غير طواف الافاضة فانه يفدي عن كل واجب تركه ولا يكون محترم ومن منع عن - [00:16:01](#)

الطواف بالبيت فقط وهو طواف الافاضة فانه لا يتحلل بل يبقى على احرامه لحين القدرة على الطواف لحين القدرة على الطواف اذا هذا الكلام في من صد عن البيت بعد - [00:16:21](#)

بعد عرفة لا قبلها. طيب اذا يقول الشيخ الحالة الاولى ومن صدفة ومن صده العدو وان الاحصاء لا يكون الا بعدو قال عن البيت وعرفنا ان المراد بالبيت الحرم كله ليس المسجد - [00:16:40](#)

قال احداث محل الحكم الاول الذي ذكره المصنف قال ان انه يهدى والدليل عليه قوله عز وجل ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ادل على انه يجب يحب الهدي وهذا نصف الاية فيها صريح - [00:16:54](#)

طيب قال ثم حل ولم يذكر ثم حلق وهذا سبب اشكالا عند الفقهاء هل الحلق شرط يجب فعله على المحصر ام ليس بشرط بناء على قوله عز وجل ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لا تحلقوا رؤوسكم. هل الحلق هذا لانه نسك - [00:17:15](#)

ام انه جيء به من باب الاشارة على التحلل؟ اي لا تتحلوا حتى يبلغ الهدي محله ظاهر كلام المصنف انتبه معي هاي دقيقه شوي المسألة. ظاهر كلام المصنف ان المحصر لا يجب عليه حلق - [00:17:43](#)

ما يجب عليه حلق وهذا هو ظاهر كلام صاحب المنتحر كما ذكره شراحه ومحشوه فانهم ذكروا ان ظاهر كلام صاحب المنتهي انه لا يجب الحلق ليس واجبا وانما يحل - [00:18:02](#)

بالذبح فقط والحلق ليس لازما والرواية الثانية وهي التي جزم بها صاحب الاقناع وهو المصنف في كتابه الموسوع الاقناع ورجحها ايضا المرداوى في تصحيح الفروع ان الحلق واجب لظاهر الاية - [00:18:17](#)

قالوا ولانا قد رجحنا قبل ان الحلق نسك اذا فالمتأخرن لهم رأيان في قضية الحلق هل الحلق المحصر واجب ام لا؟ ظاهر ما في المنتهي اليهليس كذلك؟ وما في الاقناع وما رجح المرداوى وهو الصحيح دليلا الدليل وهو المعتمد باعتبار انه قد - [00:18:37](#)

صاحب المرداوى وهو متاخر اضافة انهم يقولون اذا تعارض الاقناع والمنتهي قدم نص احدهما اذا كان قد نص والذي نص هنا هو الاقناع. سم تم هم يقولون ان هذا من باب - [00:18:56](#)

يعني الدلالة على التحلل فقط من باب التحويلات وصاحب تصحيح الفروع وهو المرداوى يقول هذا بناء على ان هل الحلق نسك ام انه السباحة ذبابة يعني دليل استباحة للمحظورات الاحرام - [00:19:16](#)

فان قلت انه نسك يرجحنا قبل انه نسك في الحج يقول انها من واجباتها فان قلنا انه نسك وهو ظاهر مذهب فانه يجب ان نقول يجب حلقه وهو ظاهر ايضا حديث صلح الحديد كما تفضل شيخ محمد. طيب - [00:19:34](#)

طيب اذا عرفنا ان هذه المسألة وعرفنا وكون المصنف قال وهو ظاهره هذا اللي مشى عليه الشيخ منصور في الروضة المربع قال ان ظاهر كلام المصنف ان الحلقة ليس بواجب - [00:19:47](#)

طيب اذا هذا الامر الاول وهو الهدي الامر الثالث الذي يجب نحن قلنا الامر الاول يجب الهدي الامر الثاني انه يجب آآ الحل قلنا انه يجب ذكرنا الخلاف فيه. وال الصحيح انه يجب - [00:19:58](#)

الامر الثالث وهو قضية القضاء لم يذكر المصنف في المحصر قضاء بخلاف الفوات فانه ذكر فيه قضاء والفقهاء يقولون ان القضاء له حالتان الحالة الاولى اذا كان المحصر شوف اذا كان المحصر - [00:20:16](#)

قد احرم بنسك واجب عليه اذا كان احرى بنسك واجب عليه فانه يجب عليه القضاء لانه واجب ولا يسقط الواجب الا بادائه هذى الصورة الاولى واما ان كان قد احرم بنفل - [00:20:42](#)

ثم احصر فانه لا يجب عليه القضاء الا ان يكون بعد فوات يعني لم يتحلل الا بعد انتهاء يوم عرفة الوقوف بعرفة تأخر في التحلل الى يوم النحر فحين اذ يقولون يأخذ حكم الفوات - [00:21:02](#)

فيجب مطلقاً ونحن قبل ان الفوات مطلقاً يجب فيه القضاء ولو كان نفلاً وظلت المسألة واضحة؟ واضحة الحمد لله. طيب يقول الشيخ فان فقده اي فان فقد الهدي اي في وقت وجوبه وقت الوجوب يبدأ من - [00:21:25](#)

في وقت وجوه من حيث الفوات يوم النحر ووقت وجوبه عند الاحصار في وقته وقت الاحصار قام عشرة ايام ثم حل قياساً على هدي التمتع والقراءة الحالة الثانية من الاحصار قال وان صد عن عرفة فقط - [00:21:43](#)

ضد عن عرفة لكنه لم يصد عن الحرم. وانما منع من دخول عرفة قال وان صد عن عرفة اي فقط تحل بعمره تحل بعمره نفس يعني لانه لانه قادر على الوصول لمكة فيتحلل بعمره. فيأخذ حكم يعني نوعاً ما حكم الفوات وان كان لم يتم الفوات له - [00:22:04](#)

ثم ذكر الشيخ بعض الصور التي لا تعد من الاحصار. فقال وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محراً يقول الشيخ ان هذه الصور تمنع من الوصول الى مكة ومع ذلك لا تسمى احصاراً - [00:22:30](#)

الصورة الاولى التي ذكرها قال المرض والصورة الثانية ذهاب النفقة وما في حكمهما مثل ان يضل عن الطريق يضيع بكل هذه الصور يقولون لا يكون محصلاً بل يجب عليه ان يبقى محراً - [00:22:51](#)

فان كان محراً بحج فانه يبقى على احرامه بالحج الى حين الفوات ثم يتحلل بعمره وان كان محراً بعمره فانه يبقى على احرامه لحين يتحلل بالسعى والطواف او بالطواف والسعى - [00:23:12](#)

والحلق بعد ذلك يقول ان لم يكن قد اشترط اي ان لم يكن قد اشترط في كل ما سبق فانه لا يجب عليه شيء ثم شرع المصنف من باب الهدي والاضاحي فقال باب الهدي والاضاحي - [00:23:30](#)

المراد بالهدم امور اما ان يكون هدي التمتع والقران واما ان يكون هدياً نذر بان ينذر الشخص شيئاً ليبيت الله عز وجل واما ان يكون هدي هدي تطوع وسمى الهدي كذلك لانه يهدى الى بيت الله فيذبح - [00:23:44](#)

بيت الله في مكة والاضاحية هي التي يذبحها المسلم مطلقاً في مكة وفي غيرها تقرباً لله عز وجل استناداً بسنة ابراهيم عليه السلام يقول الشيخ افضلها ابل ثم بقر ثم غنم - [00:24:05](#)

ولا يجوز ولا يجزئ اخراج الهدي او الاضاحية من غير هذه الثلاثة لانه لم يثبت الا ما روی عن بلال وهو حديث في استناده ايضاً مقال انه ضحى بغيرها ولذلك حكى محمد بن مصلح في الفروع الاجماع على انه لا يجوز - [00:24:20](#)

الهدي او الاضاحية بغير هذه الثلاثة وقول الشيخ رحمة الله تعالى ابل ثم بقر ثم غنم تستفيد منها مسألة مهمة جداً وهي قضية مسألة التفضيل في الهدي والاضاحي فانما يهدى من من سائمة الانعام بعده يفضل بعضاً - [00:24:41](#)

واول ما تتفاضل به ان تتفاضل بحسب نوعها وهو الذي ذكره المصنف فانه افضل ما يهدى وما يضحى به من حيث نوع الابن ثم البقر ثم الغنم وقد عقد انعقد الاجماع عليه - [00:25:02](#)

انها بهذا الترتيب من حيث الافضالية والغنم يقولون بعضه يقتل بعضاً فان الضأن افضل من الماعز اذا اول معيار ببيان افضل ما يضحى به او يهدى ليبيت الله باعتبار النوع - [00:25:21](#)

فافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن افضل من الماعز هذا المعيار الاول ثم يليه اذا باعتبار النوع انتهي من اعتبار النوع فان استوت في النوع فالعبرة بالاسم العبرة بالاسم - [00:25:39](#)

فينظر لاكتراها طمناً او اكتراها لحمها. ففي هذه الحالة يكون افضل واتم ثم يقولون ثالثاً طبعاً ومن اكثر لحم يقولون الاتم اعضاء الاتم اعضاء ولذلك يقولون في قضية المخصي الافضل - [00:25:57](#)

ان ان يضحى بمخصي او اللي هو الموجوع او بغير او او بكمال الاعضاء يقولون ان المقصي اذا او شهد او يعني الغنم اذا خصبت فانه في هذه الحالة يكون اطيب لحمها واكثر معروفاً - [00:26:20](#)

فنظروا الى ان الثمن فيها يكون مقدماً على كمال الاعضاء ان السمن يكون مقدماً على كمال الاعضاء فيها ثم نظروا الامر الثالث قالوا

الاگلى باعتبار غلاء ثمنها فانه يقدم على الارخص ثم رابعا باعتبار اللون - 00:26:39

قال وافضله الابيظ سواء كان سمي املحا او اشحبا بان يكون فيه يعني الغلبة على على بياضه ثم يبيه في الأفضلية ما كان اكثر بياضا ثم يبيه الاصفر ثم يليه الاسود باعتبار اللون. اذا عندنا اربعة - 00:26:57

اشياء يتفضل بها في المذبح باعتبار النوع فان استوت فباعتبار الثمن فان استوت فباعتبار غلاء الثمن فان استوت فباعتبار اللون فان استوت الذكر والانثى سواء لا يقدم الانثى ولا الذكر من حيث الافضليه فكلاهما سوي - 00:27:14

طيب يقول الشيخ ولا يجزئ فيها اي ولا يجوز في الاضحية ولا الهدي الا جذع الصأن جذع الصأن قالوا هو الذي تم ستة اشهر من حين ولادته والعبرة بتقدير ستة اشهر - 00:27:36

انما هو على سبيل التقرير لأن الذين يربون الماشية وخاصة في هذا الوقت يجعل يوما يعرف فيه ولادة الماشية فقد يكون يوم الاضحية يوم النحر قبله بيوم او بيومين نقول ان هذا معفو عنه الايام اليسبيرة اليوم واليومين اليسبيرين معفون عنها - 00:27:51 او الثلاثة وانما هو على سبيل التقرير وليس المقصود على سبيل التحديد بالاليوم ولذلك ستة اشهر قد تنقص وقد تزيد ويسمى جدعا وسمى جدعا لانه يصبح شعره واقف في الغالب انه يسبق ذلك ب ايام او ربما اسابيع - 00:28:11

قال والثني سواه. الثنبي هو الذي تسقط ثنایاه ويكون غالبا في الابل خمس سنين كما ذكر المصنف وفي البقر ما كان له سنتان وفي الماعز سنة قال والظأن نصفها اي والظأن ما كان له ست اشهر وقد سبق انه يسمى جدعا - 00:28:27

يقول الشيخ وتجزى الشاة عن واحد هذه مسألة مهمة جدا وهي قضية من الذي يجزئ ما الذي يجزئ بالشاة الشاة تجزء عن واحد كما ذكر المصنف والفقهاء يفرقون بين بين لفظين انتبه - 00:28:48

بين الاشتراك والتشبيك فيمكن للشخص ان يشرك في اضحيته واما الاشتراك فانما يكون في البدن دون الغنم ولذلك قول المصنف وتجزئ عن واحد اي باعتبار الاشتراك فلا يشترك معه احد فيها ما يشتري اثنان شاة ولا ثلاثة ولا اربعة ولا خمسة - 00:29:05 ولكن يمكن ان يشرك غيره ولذلك يقول الفقهاء تجزئ عن واحد واهل بيته وتجزئ عن عياله ومرادهم باهل البيت واحد من اثنين اما ان يعنوا باهل البيت اهل بيته من حيث النسب - 00:29:31

باعتبار من ينتسب اليهم ويدخل بامكانه ان يدخل من في قرابته من ابناءه ومن في معنى اهل بيته كاخوانه وما في هذا المعنى ويمكن ان يكون معنا اهل بيته الذين يسكنون معه في بيته ويشركون معه في - 00:29:49

طبخهم ومطبخهم واكلهم فيكونون مشتركون فيه وكلاهما يسمى اهل بيته ونبي صلى الله عليه وسلم عندما ضحى بكشرين قال احدهما عن وعن اهل بيته فدل على انه يمكن تشريك اشخاص اخرين مع الشخص - 00:30:09

ويشرف اهل بيته اما من حيث القرابة او من حيث السكنى. وكلاهما يصدق عليه انه من اهل بيته واما الاشتراك بان يكونوا جيرانا في المشترك بالشراء في شاة فانما تجزء عن واحد للحديث - 00:30:28

طيب يقول والبدنة والبقرة عن سبعة اي وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة من حيث ايش؟ الاشتراك انظر هنا في مسألة مهمة هل يجوز التشريك في سبع البدنة والبقرة ام لا - 00:30:41

انتبه عبارتي الاشتراك النص ورد بها ولكن هل يجوز التشريك في سبع البدنة رجل يقول اريد ان يكون هذا السبع البدن عنى وعن اهل بيته هذا التشريك هل اشرك ام لا؟ هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء الاولى - 00:30:59

وانما ذكرها المتأخرین بعد القرن الثاني عشر فذكر الشيخ عبد الله باطین في حاشیته عن المنهی واظن له فتوى فيه ان سبع البدنة لا يجوز التشريك فيه ما يجوز التشريك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزء عن سبعة - 00:31:17

فدل على جواز الاشتراك دون التشريك وكثير من المشايخ بعده اعتبروا عليه منهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي فله رسالة في صفحتين وغيره ورجحوا انه يجوز التشريك في السبع يجوز التشريك في السبع لكن لا شرك - 00:31:35

ان يعني بذلك ان شاة واحدة افضل من سبع بدن افضل من سبع بدن طيب اذا عرفنا ما الفرق بين الشاة وبين السبع او البدن ان الشاة يجوز فيها التشريك دون الاشتراك - 00:31:50

وسبع والبدن من البقر والابل يجوز فيها الاشتراك واختلف المتأخرون هل يجوز فيها التشرير ام لا؟ طيب يقول الشيخ ولا تجزى العوراء اي من من سائمة الانعام من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم - 00:32:06

ومرادهم بالعوراء هي التي انخسفت عينها او ذهبت منفعة العين بان اصبحت عمياء اذن امررين اما قد انخسفت عينها ذهب العين ولو احدى العينين او ذهب نور العينين معا او ذهب نور العينين معا اصبحت عمياء - 00:32:24

ففي كلا الحالتين لا تجزى اما لو كانت العين بيضاء وهي ترى بها الشاه فانهم يقولون تجدع طيب طبعا الدليل عليه كما سيأتي معنا في حديث البراء عند ابي داود والنمسائي النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اربع لا تجوز في الاضاحي وذكر منها العوراء البين عورها - 00:32:45

الوصف الثاني قال العجفاء والمراد بالعجزاء هي الهزيلة حتى ان بعضهم يقولون لا مخ في ساقها من شدة هزالها اه والوصف الثالث قال العرجاء والعرجاء هي التي لا تتبع يعني يكون عرجهما بینا - 00:33:05

وضلعلها وضلعلها ظاهرا حتى لا تستطيع ان تتبع باقي الشياه للمرعلى ف تكون متأخرة عنهم تأخرا كبيرا واما الصلع اليسير والعرج اليسيير الذي لا يمنعها من المشي مع سائر الشياه فانه لا يمنع - 00:33:29

من الاجزاء قال والاهتمام الاهتمام فيها امران الامر الاول ان انما منع من الاهتمام قياسا لانها اذا هذا الامر الاول انه اخذت من باب القياس لانهم قالوا ان بعض اعضائها تكون ناقصة اذ الاسنان ناقصة - 00:33:45

والامر الثاني ان ذهاب الاسنان مؤثر على تغذيتها فهو دال على هزالها طيب الاهتمام من هي؟ هي التي ذهبت اسنانها بعض الفقهاء يقولون مثل صاحب المنتهى او غيره يقول هي التي ذهبت اسنانها من اصلها اي سقطت سقوطا - 00:34:07

وبعضهم يقول مثل شويكة للتوضيح يقول ان الاهتمام هي التي ذهب اكثر اسنانها ذهب اكثر اسنانها ويعني المعنى فيهما متقارب لكن قد تجد في بينهما فرقا. نعم ثم قال الشيخ والجداه - 00:34:30

والمراد بالجداه قالوا هي التي شابت وكبرت في السن حتى جف ضرعها قال والمريضة الجداء هي التي شابت كبرت السن وجف ضربها اه اللي يخرج منه اللبن فديوها انتبهوا نعم - 00:34:47

اه قال والمريضة والمراد بالمريضة وصفين الوصف الاول ان يكون مرضها بينما هذا واحد وزاد بعضهم وصفا اخر من المتأخرين فقال لابد ان يكون المرض مؤثرا في لحمها مثل الجرب - 00:35:09

وهذا ذكر في الكشاف وايضا اصله موجود اصله في الاقناع اذا ليس كل مرض يكون مانعا وانما المرض الذي يؤثر على اللحم قال والعظباء تم المرض الاسم ما يضر الان اغلب الاشفاء وخاصة ان الديك مثلا فيها طلوع هندي - 00:35:26

فهذا معرفونة اما لكونه غير بين او لكونه غير مؤثر في الله من داخل. هل سيأتي اذا اذا عييت؟ هذا طبعا آآقصد من دهره غير ظاهر اذا كان غير ظاهر خاص اذا ليس بينما مرضها - 00:35:47

مثل لما يكشف الطبيب البيطري على الكبد فيقول ان هذه مريضة لا تأكل لحمها تجزى لا شك طيب نعم قال والعظباء وطبعا دليلا العظمي حديث علي رضي الله عنه انه قال نهي ان يضحى - 00:36:03

باعظم الاذن والقرن ونص الامام احمد ان المراد بالعظباء هي التي ذهب نصف او اكثر قرنها او اذنها قالوا لان النصف فما زاد اكثر والاكثر يأخذ حكم الكل فكانه قد ذهب - 00:36:20

كل يعني قرنها او كل اذنها العبرة بالنصف وسيأتي الان بعد قليل انه ان لم يكن ان ذهب اقل من النصف فانه لا فانه يجزى قال بل البتراء خلقتان البتراء قالوا هي التي لا ذنب لا ذنب لها - 00:36:41

منهجانا او ما لها الية بل اي بل يعني يجزى بل ان يحزنوا ويحزن البتراء فتجزى البتراء بدأ بذكر الاشياء المجزنة وان كانت عيوبا قال بل البتراء خلقة. المراد بالبتراء - 00:36:58

هي التي لا ذنب لها او لا اية لها وهناك شياه تأتي الان تعرفون الشياه التي تأتي من استراليا ما لها ايها اساسا مقطوعة اليتها طيب قول المصنف خلقة نص هذه الجملة - 00:37:16

ان البتراء خلقة تجزئ يعني خلقت بلا ذنب او بلا اية ومفهومها ان البتراء بفعل ادمي كأن يكون قصة نيتها هذا يفعلون هناك في استراليا يذكرون انها قد تقصد نيتها لكي تسمى اكثر - 00:37:34

ولانهم هم ينتفعون بهذه الالية فيذيبونها مع انه ما طبعا في شرعا ما يجوز لأن ما امن من حي فهو كميته. حكم حكم ميته فلو ابيت من الحي فتأخذ حكم الميته - 00:37:52

لكن ربما ينتفعون بها ربما لا اعلم عنه ما كان بفعل ادمي مفهوم كلام المصنف انها لا تجزئ ولكن منصوص كلام الفقهاء في المنتهي وفي غيره ان البتراء بفعل ادمي تجزئ - 00:38:05

ان البتراء بفعل ادمي تجزيء ولكنهم يقولون انها من باب الكراهة فقط اي فعندتهم البتراء بقطع ادمي تجزئ طيب قال والجماعاء هي التي خلقت بلا قرون بلا قرون قال والخاصي - 00:38:23

اي ما قطعت منه آآ البيضتان او رظة او مدة او غير ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين موجوين اي مرضوضين بالحجارة واذا رظ يعني او خصي الغنم - 00:38:39

فانه يكون اطيب لحمها الا يعني الذي لحمه وهذا معروف عند الجميل ويكون اكثر للحم وهذا واضح جدا قال غير آآ والخاصي غير المجبوب فان كان قد يعني خصي وجب معا - 00:39:00

والجيبة قطع اه مذاكيره فانه يقولون لا يجزئ لانه قطع عضو كامل منه قطع عضو كامل منه فإذا كان القرن النبي صلى الله عليه وسلم منع منه فمن باب اولى قطع عضو كامل وهو - 00:39:17

المذاكير بخلاف الذنب يقول ليس عضوا لانه ليس لازما تشفيفها نعم يقول الشيخ وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف ان يجزئوا ما كان قد قطع من اذنه او قرنه - 00:39:33

اقل من نصفه وسبق كلام الامام احمد انه قال ان النصف يأخذ حكم الكل وما دونه فانه معفو عنه وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم انه اباحوا ذلك نعم يقول الشيخ - 00:39:50

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. شرع الشيخ في كيفية ذبح الهدي والاضاحي بل مطلق الذبح فاما الابل فالسنة فيها ان تتحر نحرا ويكون النحر بامرین بالامر الاول بان تكون واقفة والامر الثاني بالطعن وليس الذبح والامر اول - 00:40:05

فنبدأ اولا اه الدليل على نحر الابل قالوا الدليل عليها من كتاب الله عز وجل قوله جل وعلا فإذا وجبت جنوبها ومعنى ذلك انها تسقط ولا تسقط الابل الا اذا كانت قد نحرت واقفة. فدل على مشروعية ذلك - 00:40:26

ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه نحر الابل معقودة وقد عقدت رجلها اليسرى ثم قال هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الوصف الاول قال انها تكون قائمة اي واقفة - 00:40:45

معقولة يدها اليسرى فترتبط يدها اليسرى مع رجلها اليسرى هذا الوصف الاول في هيئتها حال الذبح فيطعنها بالحربة او بسکین سواء جعلها حربة او بسکین في الوهدة قال وهي بين اصل العنق والصدر تكون هنا تقريبا - 00:41:01

وهي معروفة حتى الان يعني في الابل اذا اذا يعني جاءها بعض الامراض يطعمون من هذه الجهة قريبة من الوحدة فلا بد ان يعني ربما انه يكون اقرب للدم او شيء فيطعنها من هنا ثم يسحبه - 00:41:22

ان بقوة بالسکین قال التي تكون بين الاصل بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها سواء من البقر او من من الغنم او من الشياه والمعصبية والذبح اذا يكون بان تكون على جنبها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليست واقفة وانما راقدة - 00:41:37

وتكون عاشقها الایمن متوجهة للقبلة ثم يذبحها بامر سکین او آلة يقول ويجوز عكسها اي ويجوز نحر غير الابل وذبح الابل يجوز كله جائز للمقصود الاسالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل - 00:41:57

قال ويقول باسم الله التسمية عندهم واجبة ومن ترك التسمية عمدا فانه لا يحل اكل ذبيحته ولكن انما تسقط حال النسيان اما الناس التسمية جاز ان يؤكل منه وما زاد عن التسمية فانما هو مسنون - 00:42:15

طيب يقول اه ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك طبعا التسمية والتکبیر وقوله وقولها اللهم هذا منك ولك طبعا ما زاد عن

كسبه وسنة وقد جاء عند ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وزاد عليه دعاء اخر -

00:42:35

لكنهم يقولون ان هذه التسمية تكون عند تحريك الله في وقت التحرير ما تكون سابقة وانما تكون عند الذبح اي عند تحريكها قال ويتوالها صاحبها والسنة ان يتولى المرء ذبح اضحيته بنفسه. لما جاء من حديث انس - 00:42:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته بنفسه وقد جاء ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها ان تشهد اضحيتها وفي البخاري ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه كان يأمر بناته ان يشهدن اضحيتها اي يحضرنها - 00:43:11

ويقولون ويكون شهودها بان يذبحها بنفسه العبرة بالذبح وما تبع الذبح فليس هو المراد فيكون هو الذي يذبح السلح وما يتعلق به هذا يجوز فيه التوكيل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اغلب امره - 00:43:28

فان لم يمكنه ذلك حضر الذبح يحضره والا جاز التوكيل قال ويتوالها صاحبها اي بالذبح او يوكل مسلماً ويشهدها وهذه هي المرتبة الثانية كما امر وسلم فاطمة ان تشهد وابو موسى امر بناته - 00:43:40

واو المرتبة الثالثة ان يوكل مسلماً وتجزئ يقول الشيخ وقت الذبح اي ذبح الاضحية وهذى التمتع والقرآن والهدي المنظور لبيت الله الحرام الهدي المنذر انه يجب ان يذبح في وقته - 00:43:59

قال بعد صلاة العيد هذا اول وقت الذبح لحديث البراء رضي الله عنه والمراد بصلة العيد لمن صلاتها واما من لم يصل العيد فانه بعد مضي وقته ولذلك قال او قدره - 00:44:17

او قدره اي بعد مضي قدر صلاة العيد قالوا فان كانت في البلد اكثر من مسجد يصلي صلاة عيد فيقولون انه ينظر الاسبق منهم. نص عليه في منتهى الایرادات قال اصدق الصلاتين - 00:44:34

بخلاف الجمعة الجمعة ينتقل الشخص الى الظهور اذا فاتته صلاة الجمعة ليس المسجد القريب وانما المسجد الذي يلزم معه السعي وذكرنا في دار الجمعة كم مقدار السعي الذي يجب فيه؟ فينظر - 00:44:49

الى مقدار السعي المحل الذي هو فيه طيب يقول الشيخ ويومين بعده اي ويومين بعد النحر يعني يوم عشرة واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر فقط هذا المذهب والدليل على ذلك ما جاء عن الامام احمد - 00:45:07

انه قال ايام النحر ثلاثة عن اكثر او عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استدل بما جاء عن اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ولأن اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الرابع مشكوك فيه وفيه خلاف بين اهل العلم فالاحتياط - 00:45:24

ان يكون يوم النحر يومين بعده فقط طيب اذا فات هذا ايام النحر اذا انتهى وقت الذبح ما الذي يترب عليه نقول ان ذبح قبل الوقت فانها تكون شاة لحم - 00:45:42

فيجب عليه اعادته مرة اخرى ان كان واجباً ويستحب له ان كان مندوباً كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وان انتهى الوقت فنقول ان كان عليه دم واجب بنذر - 00:46:00

ونحوه فانه يذبحه قضاء يذبحه قضاء واما ان كان مندوباً فانه يسقط عنه خلاص يسقط الاضحية مندوبة الاصل فيها الا ان يكون قد نذرها او مثلاً تكون وصية فيها مال - 00:46:18

وهذه صارت في السنة الماضية او التي قبله سألني شخص فيقول ان عندي وصية لوالدي من ماله هو ان اذبح اضحية يقول ضاعت هذه الشاه او نسيت ان اذبحها ولم اتذكر - 00:46:39

الا بعد انتهاء الوقت انا قلت اذبحها قضاء تذبح قضاء تذبح قضاء. نعم يقول الشيخ ويكره في ليتهم اي يجوز الذبح في الليل ولكن الافضل والاتم عدم الذبح في الليل مراعاة للخلاف - 00:46:58

وقد ذكرت لكم ان من كثير من المسائل التي يذكر الفقهاء فيها الاستحباب او الكراهة انما هو مراعاة الخلاف ودليل في هذه المسألة انما هو مراعاة الخلاف والا يردون الجواز - 00:47:15

قال فان فات قضى واجبه اي فان فات الوقت فان الواجب يقضيه فيذبحه بعده وان كان انتهى الوقت مثل الصلوات وسائلها نعم

يقول الشيخ فصل ويتعين ان اي الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او نحو ذلك مثل قوله هذا او - [00:47:26](#)

بتقليد قلادة ونحو ذلك لا بالنسبة انتبه هذى الجملة نستفيد منها ان الشخص ما معنى يتعين يعني انه اذا حدد شاة معينة او ناقة معينة فانها تعين بعينها فيجب ذبحها هي بعينها دون ما عداتها - [00:47:46](#)

بالتعيين والتعميم يكون بأمر من الكلمة مع النية طبعاً لا شك لابد من الميت معه لأن اللفظ بلا نية يعتبر خطأً ولذلك لم يذكره المصنفوون لأن معلوم ان الخطأ ربنا لا تؤاخذنا نسينا واحتطاناً - [00:48:12](#)

اذًا لابد من اللفظ ويكون معه النية بنية القصد. قصد التلفظ واما النية وحدها فانها لا تكون معينة ولو صاحب النية فعل غير القول كالشراء الشراء مثل شخص اشتري شاة - [00:48:32](#)

ولم يقل هذه اضحية لكن ناوي انها تكون اضحية فانها لا تتعمى بالتعميم لكن لو اشتري شاة وقال هذه اضحية فحينئذ يجب عليه ان يذبح هذه الاضحية. وكثير من الناس يشتري الشاة - [00:48:54](#)

ويقول اما للبائع او لمن معه يقول هذه اضحية انتي. اذا خلاص لزمت يجب ان تذبح بعينها سواء كان قصدك من الاضحية شيء واجب او مندوب اذا عندنا امرين لكي نفهم مرة اخرى بطريقة اخرى - [00:49:08](#)

الاضحية احياناً تكون واجبة واحياناً تكون مندوبة والهدي يكون واجباً ويكون مندوباً تكون واجبة بالنذر وتكون مندوبة بالتطوع هذا من حيث الوجوب في ذاتها اختار ما شئت من الشيـاه والـابل - [00:49:25](#)

بالذبح لكن نتكلم الان عن التعميم سواء كان القصف مندوب او آآ قصدك او وجوبه عليك على سبيل الحتم اذا رأيت الشاة فقلت هذه اضحية وقد كانت في ملكك. طبعاً لابد ان تكون في ملكك - [00:49:42](#)

في هذه الحالة تكون قد عينت فيجب ذبحها فيجب ذبح هذا ولو كان قصدك الابتدائي من غير نذر وانما من سبيل التطوع. فيجب عليك حينئذ الذبح لا انكلـم بنفسك لازم حرف وصوت - [00:50:02](#)

لازم حرف وصوت مجرد كلام النفس ما يضر لكن يسمع نفسه لابد حرف وصوت كل حكم قيل فيه لابد من كلام لابد من حرف وسط طيب قال الشيخ واذا تعينت - [00:50:21](#)

لم يجز بيعها ولا هبتها لأنها أصبحت في حكم المنظورة قال الا ان يبدلها بخـير منها والابـدال له نعـتـاء له نوعـان اـمنـا اـبـدـالـ وـتـبـدـيلـ

الابـدـالـ ان يـبـدـلـ شـاهـ باـخـرـيـ منـغـيرـ نـقـدـ بـيـنـهـماـ - [00:50:33](#)

والتبـدـيلـ اوـهـنـاـ يـسـمـيـ التـبـدـيلـ وـالـاستـبـدـادـ هـذـاـ تـسـمـيـ تـبـدـيلـاـ وـالـاسـتـبـدـالـ بـزـيـادـةـ السـيـنـ لـانـ زـيـادـةـ المـبـنـيـ زـيـادـةـ فـيـ المعـنـيـ

وـالـاسـتـبـدـالـ وـانـ يـبـيـعـ الشـاهـ وـيـشـتـريـ بـالـثـمـنـ شـاهـ اـخـرـيـ اـذـاـ الـابـدـالـ نـوـعـانـ - [00:50:52](#)

تبـدـيلـ وـاسـتـبـدـالـ فـالـتـبـدـيلـ شـاهـ باـخـرـيـ اـحـسـنـ مـنـهـ يـجـوزـ وـالـاسـتـبـدـالـ هوـ بـيـعـهـ وـالـشـرـاءـ بـالـثـمـنـ شـاهـ اـخـرـيـ يـجـوزـ وـالـمـذـهـبـ انـ كـلـ مـعـيـنـ

سوـاءـ فـيـ الـاوـقـافـ اوـ فـيـ الـاضـاحـيـ يـجـوزـ فـيـ الـابـدـالـ وـالـاسـتـبـدـالـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ - [00:51:13](#)

اصـلـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ مـثـلـ مـضـطـرـدـةـ قـالـ وـيـجـزـ صـوـفـهـ اـيـ جـزـبـ الصـوـفـ مـثـلـ جـزـبـ الصـوـفـ مـثـلـ وـبـرـ يـقـصـهـ انـ كـانـ انـفعـ لـهـ

وـيـتـصـدـقـ بـهـ الـاـصـلـ اـذـاـ عـيـنـتـ اـضـحـيـ اوـ هـدـيـ - [00:51:30](#)

اـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ اـلـاـ شـيـئـاـ يـسـيـراـ كـأـنـ يـنـتـفـعـ بـرـكـوـبـهـ لـحـاجـةـ بـلـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ اـذـاـ لـابـدـ مـنـ حـاجـةـ بـلـاـ ظـرـرـ عـلـيـهـ

وـالـصـوـفـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـاـصـلـ اـنـ يـتـرـكـ - [00:51:51](#)

اـلـاـ اـنـ يـكـونـ فـيـ اـذـيـةـ لـهـ كـأـنـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـحـشـرـاتـ مـثـلـ الـقـمـلـ اوـ الـجـرـادـ اوـ غـيـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـوزـ صـوـفـهـ اـذـاـ لـابـدـ

الـشـرـطـ الـاـولـ اـنـ يـكـونـ فـيـ مـصـلـحةـ لـهـ - [00:52:13](#)

يـكـونـ انـفعـ لـهـ وـالـاـمـرـ الثـانـيـ اـنـ هـذـاـ الصـوـفـ يـتـصـدـقـ بـهـ لـانـهـ اـصـبـحـتـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـذـورـاـ قـالـ وـلـاـ يـعـطـيـ جـازـرـهـ اـجـرـتـهـ مـنـهـ اـذـاـ ذـبـحـهاـ

جـازـرـهـ يـوـمـ الـاضـحـيـ وـمـاـ بـعـدـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـهـ مـنـ لـحـمـهـ وـلـاـ مـنـ جـلـدـهـ - [00:52:26](#)

وـلـاـ مـنـ جـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـشـارـطـ وـانـمـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـطـيـهـ اـيـاـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـهـدـيـةـ وـالـصـدـقـةـ فـقـطـ قـالـ وـلـاـ يـبـيـعـ جـلـدـهـ وـلـاـ شـيـئـاـ مـنـهـ بـلـ

يـنـتـفـعـ بـهـ الـفـقـهـاءـ يـقـلـوـنـ اـنـ جـلـدـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ كـالـجـلـ - [00:52:46](#)

والاجلال هي التي تجعل قديما مثل القماش يجعل على على الابل يقول هذه الجلد والاجداد لا يجوز بيعها وانما ينتفع بها تأخذها يجعلها في بيتك يجعلها مثلا على سبيل المثال - [00:53:07](#)

آآ قربة يجعلها فرشا او تتصدق به هذه الجلد طيب اذا اخذتها لك من باب الاستخدام لانه يجوز يجوز اخذ شيء من لحمها فتأكله فانتتفع به فمن باب اولى يجوز ان تأخذ جلودها فانتتفع بها. طيب - [00:53:22](#)

اذا اخذت جلودها واردت بيعها يقولون ما يجوز بيعها ولكن يجوز تبديلها بما هو من الة البيت يعني عندك جلد آآ الاضحى لا يجوز ان تبيعها مطلقا ولو تقول سانتفع به ما يجوز - [00:53:39](#)

ولو تقول ساتصدق به ما يجوز وانما اما تعطيها الفقير فداء او تنتفع بها انت فان اردت الانتفاع بها فانتتفع بها على هيئة جلد او تبادلها بشيء تنتفع به من الة بيتك فقط - [00:53:59](#)

ما تبيعها بنقد يقول ما يجوز بيعها بنقل وانما تبدل بما هو من الة البيت نصت على ذلك في المنتهى وفي شروطه مثل يأخذ الجودة عنده ويستبدل بها كرسيا مثلا - [00:54:15](#)

يجعلها من باب اول الكرسي للبيت للقيمة لا للتجارة طيب اه طبعا اخذ البدل عفوا نص عليه في كشاف القناع وذكرها ابن رجب في القواعد انا قلتها في المنتيرات ذكرها في - [00:54:28](#)

ابن رجب في القواعد طيب يقول وان تعيبت اي تعيبت الشاة او الابل التي اراد اه التي عينها عفوا التي عينها وان وان تعيبت ذبحها واجزأته نقول اذا تعيبت الشاة بعد تعينها او سائر الاضحية بعد تعينها - [00:54:44](#)

بان تكون عينت بعينها فنقول لها حالتان الحالة الاولى ان تكون قد تعيبت بفعله هو فان كان تعني عيبيها يمنع من اجزائها لزمه بدلها لزمه البدن هذه الحالة الاولى - [00:55:04](#)

الحالة الثانية ان يكون عيبيها بفعله هو ولكن لا يمنع الاجزاء فيقولون يأتي بالارش ويتصدق به اذا هذى الحالة الاولى ان يكون عيبة بفعله الحالة الثانية ان يكون عيدة بفعل غيره كان يعود عليها الذب فيه بعض لحمها او يقطع اذنها - [00:55:25](#) او تكون ضربت في السور فانكسر قرنا ونحو ذلك اذا اذا اذا عيبيت بفعل غيره فانها تجزى ولذلك قال ذبحها واجزأته اي واجزأته ان كان واجبا بالتعيين كما سبق - [00:55:51](#)

قال الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعيين اذا تعيبت بفهم من غير فعله زين؟ فنقول ان لها حالتان ان لها حالتين عفوا الحالة الاولى ان تكون قد وجبت - [00:56:10](#)

قبل التعيين نحن قلنا في البداية اذكر كلامه في بداية الباب قلنا الوجوب نوعين وجوب باعتباره هو يكون قد نذر اليه كذلك يكون قد نذر او تكون تطوع هذا وجوب - [00:56:31](#)

النوع الثاني باعتبار التعيين فيقول هذه شاة واجبة علي فيكون هنا هي واجبة بالتعيين لا باعتبار الامر نفسه فتكون واجب وان كان في حقه تطوع طيب رکزوا مع نفسك الا ان شاء الله دقیقة من جدة - [00:56:46](#)

هذه اذا تلت اذا اذا يعني تعيبت جاءها عيبي يمنع من الاجزاء فيها نقول لها حالتين وقد وقد تعينت شف وقد تعين وهي معينة اما ان تكون وجوبيها بالتعيين فقط - [00:57:04](#)

والا فالاصل انها مندوبة من باب التطوع وهنا نقول يذبحها واجزأت واما ان يكون وجوبيها بالتعيين وبنذر سابق ولذلك قال الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعيين اي بنذر سابق - [00:57:24](#)

في هذه الحالة نقول لا تجزى لا تجزى شو الفرق يقول لان العيبي هذا متعلق بوجوب التعيين بوجوب التعيين فان كان قد نذر قبل الله علي ان اذبح شاة شف كذا قال لله علي ان اذبح شاة - [00:57:42](#)

فالاصل انه يذبح شاة سليمة من المعايب ثم عينها هذه عينها هي الشاة التي نذرتها فاذا عابت انما تجزى عن التعيين ولا تجزى عن النظر السابق ما ترجع المدرسة لكن لو انظر هنا لو وجبت بالتعيين فقط - [00:58:03](#)

نقول خلاص تجزى لأنها الوجوب متعلق بالتعيين ومثله ومثله ايضا لو عينها ثم نذر هو كان متطوع متطوع يريد ان يضحي متطوع

شري شاهي قال هذى اضحيتى بعد ما شراه وحطه في البيت قال لله علي نذر ان اذبح هذه الشاة - 00:58:23
اذا كانت نذرها بعد التعين او في اثنائه فنقول في هذه الحالة ايضا لو عابتك تجزء لكن لو كان النذر سابق لا تجزئ واصحة يا شيخ
خلاص ما بقى الا الالسورة سم - 00:58:40

تم مثله عندهم مثله يأخذ نفس الحكم اه هادي الهدي المنذور لبيت الله الحرام يأخذ حكمه يأخذ حكمه وهذى التمتع والقراءة
ايضا كذلك متى تكون واجبة قبل ؟ اذا قلدها - 00:58:59

تكون واجبة فتكون في حكم منذورا يقول الشيخ الاضحية بدأ الشیخ الان بذكر احكام الاضحية على سبيل ما يتعلق بها من احكام
نأخذ بعد العقيقة لان هناك فرق بين الاضحية والعقيقة - 00:59:17

حاولوا الان ان تفكروا ما الفرق بين الاحصار والفواث سندك بعد نهاية الدرس بسرعة. ثم ما الفرق بين الهدي والعقيدة يقول الشيخ
والاضحية سنة هي سنة اه لأن النبي صلی الله عليه وسلم فعلها - 00:59:29

وقد جاءت احاديث عند ابن ماجة لاستحبابها وتركيب فضل لها لكن لا يصح حديث في فضلها على سبيل الفضل او من حيث الترتيب
الاجر ولكن الذي يصح فعل النبي صلی الله عليه وسلم لها - 00:59:43

قال وذبها افضل من الصدقة بثمنها. هذه قاعدة عندنا ان كل زمان فاضل افضل ما يفعل فيه هو الاعمال التي خصت به ولذلك
افضل ما يعمل في ليالي رمضان هو قيام الليل - 00:59:55

وقيام الليل او الدعا او الامور الاربعة التي ذكرناها في باب الصوم واما في الاضحى فان افضل ما يتقرب الى الله عز وجل فيه فهو
انهار الدم وذلك فان الصدقة - 01:00:10

فاضلة لكن الاضحية في هذا اليوم افضل قال ويحسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اتفاً لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر القانع هو الجار والمعترف هو الفقير يطعم جاره وقربيه وصديقه - 01:00:23

والسنة ان يقسمها اثلاثا اي ثلاثة اقسام للجميع وهذا يشمل على قول الفقهاء الاضحية المسنونة والاضحية الواجبة كلاهما الواجب
بالنذر او المسنونة لا فرق ويستثمرون فقط من حيث الاهداء ما كانت لبيتيم - 01:00:41

فانهم يقولون لا يهدى منها وانما يأخذ منها ويتصدق فحسب طيب آآ انما يستثنى من ذلك ايضا سورة واحدة قالوا ما وجب بنذر
مطلق ما وجب بنذر مطلق. قال الله علي ان اذبح شاة - 01:01:07

فما وجب بنذر مطلق فانه لا يأكل منه شيئا. هذا الاصل سيمر معنا في باب النذر ان من نذر الله عز وجل شيئا واطلقه فانه يجب ان
يكون كاملا للفقراء - 01:01:22

يقول الشيخ انتبه هذه الجملة وان اكلها الا اوقيه تصدق بها جاز هذى مسألة مهمة ان الفقهاء يقولون يجب يجب وجوبا في الاضحية
ان يتصدق ولو بجزء منها لظاهر الآية - 01:01:33

فكروا منها واطعموا القانع والمعتر. اذا يجب التصدق يجب التصدق ويقولون ان اقل ما يقع عليه الاثم والاوقيه هذه عبارة صاحب
المتهى يقول ان اقل ما يقع عليه الاسم الاوقيه - 01:01:49

لانه اقل ما يشتري من اللحم مقدار الاوقيه والاوقيه وحدة كيد يعني لا يحضر الان وزنها يعني قدرها لكن لعلي يشيلها ان شاء الله في
الدرس القادم فيجب فاقل ما يسمى ذلك ولذلك من تصدق من اللحم بمقدار اوقيه وهو شيء يسير لا يتتجاوز بالاكف فانه في هذه
الحالة - 01:02:06

اجزأته قال والا ظلمتها اي فان اكل كل الشاه او اهدى كل الشام ولم تصدق بشيء منها يجب عليه ان يضمن اقل ما يقع عليه الاثم وهو
الاوقيه فيشتري لحما ما يتصدق - 01:02:25

فيشتري لحما بمقدار اوقيه ويتصدق به او كان عنده لحم اخر اهدى له يخرج منه اوقيه ويتصدق به يجب يجب انه يفعل ذلك. طيب
اه ولذلك نص نص الشيخ عثمان بن قايد - 01:02:49

على انه لا يجوز التصدق باقل من اوقيه ما يجزئ لابد اوقيه اقل شيء يقول الشيخ ويحرم على من يضحي ان يأخذ في العشر من

شعره او بشره شيئاً لما جاء من حيث ام سلمة - 01:03:09

اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً وهذا التحرير منفصل عن الاضحية لا اثر له في الاضحية
ويبيتأ التحرير من حين ليلة الاول من شهر ذي الحجة - 01:03:23

وينتهي التحرير بعد لحين الذبح وهو النحر وان لم تسلخ فيجوز اخذ الشعر والظفر وقول الفقهاء على من يضحي المراد من بذل
المال كما نص الامام احمد فالذي يضحي هو الذي يبذل المال - 01:03:37

الذى يبذل المال وبناء على ذلك فلو ان شخصاً بذل المال واعطى غيره وكالة لكي يذبح عنه فان الذي يمسك انما هو الذي بذل المال لا
الذى توكل هذى واحدة - 01:03:57

الفقهاء يقولون على من يضحي ومن يضحي عنه وقصد بمن يضحي عنه ليس اهل البيت ما يقصدون اهل البيت وانما يقصدون بمن
بذل له المال قال ساضحي عنك ساضحي عنك فقبل - 01:04:14

لم يبذل المال بنفسه ولكن تبرع شخص كأنه وهب وهب له مالاً ليضحي فقبل قبوله هذا قبول للمال فكانه هو الذي بذل المال فقوله
ومن يضحي عنه اي من بذل المال - 01:04:34

وبعض الفقهاء فهم انه من يضحي عنه ان اهل البيت يمسكون ولكن الصحيح عند محقق المذهب ان من يضحي عنه مرادهم من
تطوع عنه فقبل الاضحية نعم يقول الشيخ فصل بدأ بذكر احكام - 01:04:48

الحقيقة قال تسن العقيقة العقيقة سنة ورد فيها اكثراً من حديث حديثان او ثلاثة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما حق عن
سبطيه وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل - 01:05:05

غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه وقد جاء في حديث سمرة وغيره في بيان افضليتها وهذه مسألة مهمة في قول
النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرهون بعقيقته - 01:05:16

اه قولهم مرهون ما معناها قيل ان معنى مرهون اي مرهون سلامة الولد وقيل ان مرهون اي مرهون شفاعته عفوا
مرهون بره بابيه بعقيقته وقيل ان معنى مرهون اي مرهون مرهونة شفاعته - 01:05:30

والثالث في الحقيقة وان قال به بعض الائمة ونص عليه احمد نقله عن بعضهم الا انه حقيقة بعيد فان الشفاعة ليس لها تعلق بالحقيقة
والاقرب كما فهم عائشة وغيرها اللي هو السلامة ان يصبح جسده سليماً - 01:05:52

وينبني على ذلك مسائل عند قول المصنف تسن العقيقة المسألة الاولى ان الخطاب فيها متوجه للاب فقط للاب وبناء
على ذلك فانه لا يقع غير الاب الا اذا مات الاب - 01:06:07

او امتنع من العق فلو عقت الام من غير اذن الاب ما تسمى عقيقة عق عمه خاله من غير اذن الاب ما تسمى لابد ان يقع الاب الا ان
يكون قد مات فات - 01:06:30

او امتنع كونه مسافر او رفظ فهنا ينوب غيره مقامه اذا هذه هي العقيقة لا بد ان تكون نص عليها الفقهاء صراحة. سم اذا اذن خلاص
كانه عقل مثل ما قلنا في الأضحية - 01:06:44

مثل ما قلنا الاظهية او يوضحى عنه اي ادنى ان يوضحى عنه هذه واحدة اي احد اي احد مثل وليمة سيأتي معناه انها الاصل متوجهة
للزوج الا ان ينوب عنها احد - 01:06:56

طيب هذى المسألة الاولى المسألة الثانية انهم يقولون ان الشخص لا يعف عن نفسه اذا كبر لان الاصل الخطاب فيها متوجه للاب ولذلك
ذكر بن قايد في حاشيته عن المنتهى - 01:07:09

ان الشخص لا لا يقع عن نفسه. قال وان كان اكثراً الناس على انهم يعفون عن انفسهم ويفتي به كثير من المفتين لكن قال المذهب انه
لا يقع الشخص عن نفسه - 01:07:23

وظاهر السنة هو ما قاله فانه لم يثبت ان احداً من الصحابة رضوان الله عليهم عق عن نفسه وهذا هو ظاهر السنة وهو الاقرب وهو
الاقرب. طيب هذى المسألة الثانية - 01:07:33

المسألة الثالثة في قوله تسن العقيقة ان هذه العقيقة قد تتدخل مع غيرها فلو ان العقيقة وافقت اضحية فانها تكون عقيقة واظحية تجزى لو وافقت العقيقة وليمة - [01:07:47](#)

جاءه مولود وتزوج زوجة ثانية مثلاً نفرض فانها تتدخل وهكذا وبناء على ذلك يجوز ان يجعل العقيقة وليمة دعوة وليمة ختان والختان الان الناس تختم بعد اليوم السابع ذكرنا الختام في محله - [01:08:06](#)

فلو جعل وثبت ان علي عثمان رضي الله عنه اولم لختان فلو جعلوا حقيقة وليمة ختان معاً جاهزة بس قول قوله عن الغلام شاتان اه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:08:22](#)

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقوله شاتان طبعاً لا يدل على افضلية يعني ذكر على انتى ولذلك قال قتادة رب انتى كانت خيراً لاهلها من غلام الا يدل على الافضلية وإنما جرت العادة ان الغلام الناس يستبشرون به اكثر فيهدى منه اكتر وذلك كانت شاتين - [01:08:37](#)

يقولون ان الشاتان هنا عن الغلام اذا تعذر الشاتان اجزاء واحدة تجزء واحدة تجزئ واحدة قال وعن الجارية شاة كما ذكرت قبلي ولا يجزى فيها الاسبوع ما يجزى ان يذبح سبعين او سبع بقرة - [01:08:58](#)

او سبع بدنة لكن لو ذبح بدنة اجزأته قال تذبح يوم تابعه لقوله وسلم تذبح عنه يوم السابع فان فات ففي اربعة عشر فإن فات ففي احدى وعشرين لما روی والحاديـث فيه مقال - [01:09:15](#)

ان انه قال ففي سابعه والا في اربع عشرة والا في احدى وعشرين فان جاوز واحداً وعشرين يوماً فانه تستوي الاسبوع لا يكون على رأس الاسبوع وإنما تستوي الايام بعد ذلك - [01:09:29](#)

قال تنزع جدولـا اي تفصل اعضاء تفصل من حيث الاعضاء ولذلك اذا كانت عندك عقيقة تقول لي القصاب فصلها تفصـلا اي جدولـا تفصل من حيث المفاصل تسمى جدولـا قال ولا يكسر عظمـها - [01:09:44](#)

وعدم كسر عظمـها سنة قالوا انه من باب التفاؤل بالسلامة كما قلنا قبل انه من باب التفاؤل بالسلامة وقد جاء عن علي عائشة رضي الله عنها انها قالت ذلك وحـى استحبـاب ذلك امام من ائمة الحديث وهو ابو عمر ابن عبد البر رحـمه الله تعالى انه يستحب عدم كسر الاعضاء وقال انه منقول عن - [01:10:02](#)

او التابعين نسيـت الان يقول شيخ حكمـك الاـضحـية من حيثـ السن ومن حيثـ التـوزـيع ومن حيثـ انه لا يجوز البيـع الاـصل ما يـبـاعـ منها شيءـ وـانـماـ يـوزـعـ ثـلـاثـ اـثـلـاثـاـ وـكـلـ شـيءـ - [01:10:24](#)

يبـدـ انـهاـ تـخـالـفـ الاـضـحـيةـ بـحـكـمـ وـاحـدـ اوـ بـحـكـمـيـنـ حـكـمـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـهـوـ انـهـ تـقـطـعـ جـدـولـاـ ايـ اـعـضـاءـ وـلـاـ يـكـسـرـ عـظـمـهـاـ هـذـاـ حـكـمـ الاولـ فـرقـ بيـنـهـماـ وـالـحـكـمـ الثـانـيـ اـنـهـ يـجـوزـ بـيـعـ جـلـدـهـاـ - [01:10:41](#)

ويـجـوزـ بـيـعـ رـأـسـهـاـ وـاحـشـانـهـاـ وـلـكـنـ اـذـاـ بـيـعـتـ فـانـهـ يـتـصـدـقـ بـالـثـمـنـ اـذـاـ عـقـيقـةـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ بـخـلـافـ الاـضـحـيةـ لـانـهـ فـيـ حـكـمـ مـنـذـورـ.ـ وـالـمـنـظـورـ لاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ قـالـ الاـ اـنـهـ - [01:10:59](#)

يـجـزـيـ فـيـهـ شـرـكـ فـيـ دـمـ آـآـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـجـوزـ اـهـ اـنـ يـقـولـ الاـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ مـنـهـ الاـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـهـ شـرـكـ فـيـ ذـمـ اـيـ لـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ انـ تـأـخذـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ هـذـاـ اـيـضاـ مـنـ الفـروـقـاتـ بـيـنـ الـاظـحـيـةـ وـبـيـنـ الـعـقـيقـةـ - [01:11:15](#)

يـقـولـ وـلـاـ تـسـنـ الفـرـعـةـ وـلـاـ العـتـيرـةـ المـرـادـ بـالـفـرـاعـةـ الـعـرـبـ كـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ اـذـاـ النـاقـةـ اـنـتـجـتـ فـانـ اـولـ مـاـ تـنـتـجـهـ يـذـبـحـونـهـ لـآـلـهـتـهـمـ تـقـرـيـاـ هـايـ يـسـمـونـهـاـ الفـرـعـةـ وـالـعـتـيرـةـ هـيـ ذـبـحـةـ تـذـبـحـ فـيـ رـجـبـ وـتـوزـعـ عـلـىـ الـفـقـراءـ - [01:11:40](#)

المـذـهـبـ اـنـتـهـ اـنـهـ قـالـواـ لـاـ تـسـنـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ جـائزـةـ تـجـوزـ الفـرـعـةـ وـتـجـوزـ الـعـتـيرـةـ يـجـوزـ اـنـ وـلـاـ يـكـرـهـانـ هـذـاـ صـرـيـحـ عـنـهـمـ وـلـمـ قـالـواـ اـنـهـ جـائزـةـ وـلـمـ يـقـولـواـ اـنـهـ مـحـرـمـةـ نـقـولـ اـولـاـ اـنـ الفـرعـ - [01:12:06](#)

اوـ خـلـ نـذـكـ السـبـبـ ثـمـ نـذـكـ ماـ هوـ التـوـجـيـهـ السـبـبـ فـيـ اـنـهـ جـائزـةـ وـلـيـسـ مـحـرـمـةـ وـلـاـ مـسـنـونـةـ؟ـ قـالـواـ تـعـارـضـواـ الـاحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ فـقدـ جـاءـتـ اـحـادـيـثـ اـمـرـةـ بـهـمـاـ بـالـفـرـعـةـ وـالـعـتـيرـةـ وـاـثـارـ وـجـاءـتـ اـحـادـيـثـ نـاهـيـةـ عـنـهـ - [01:12:33](#)

فعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ اـنـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ الـبـخـارـيـ بـابـ الـفـرعـ قـالـ لـاـ فـرعـ وـلـاـ عـتـيرـةـ وـجـاءـ رـوـيـ مـرـفـوعـاـ

في مسند الامام احمد لا فرع ولا عسيرة في الاسلام ما هي - 01:12:53

في المقابل ثبت في مسند الحاكم من حديث ابي هريرة نفسه زيد انه قال الفرع حق كيف حق في المقابل انها حق اذا في وهناك احاديث اخرى لكن ضربتها مثالين منها جاءت من حديث ابي هريرة - 01:13:13

وثبت عن ابن سيرين انه كان يذبح العسيرة في رجب ولذلك الامام احمد قال لما تكلم عن العسيرة قال فعله اهل البصيرة العسيرة فعلها اهل البصيرة قبل سنين وغيرها ونظرنا لتعارض هذه الاحاديث فانهم وجهوها قالوا ان النهي - 01:13:31

ان النهي الذي جاء انما هو كان لفرع الجاهلية فمن ذبح اول النتاجي نتاج البهيمة لاجل اصنام فهو شرك لا يشك احد في منعه وان ذبحها شركا عفوا وان ذبحها شكر لله عز وجل - 01:13:52

فانها جائزة دائمًا اهل الابل يعرفون ان اول النتاج غالى جدا جدا عليهم ولذلك يسمونها بكرة فهو غالى جدا عليهم فهو من اطيب المال عندك. فاذا جاءتك هذا نتاج الابل خاصة - 01:14:12

فاذا جاءك هذا النتاج فتصدق به لله عز وجل نقول هو جائز من باب عموم الصدقات لكن لا نقول انه مسنون ذبح اول اول نتاج الابن لكن نقول هو جائز - 01:14:28

وهذا قول المذهب انه جائز ليس سنة وليس ممنوعا بشرط ان يكون لله عز وجل صدقة لله عز وجل. لا قصد غيره جاء به حديث فقد ثبت عند النسائي وصححه ورواه الحاكم وصححه وغيره من اهل العلم من حديث الحارث بن عمرو - 01:14:40

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتبر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ادل ذلك على النبي وسلم خير بينهما لم يقل انه سنة ولم يقل انه ليس بسنة - 01:14:58

واما العتيرة وهي ما يذبح في رجب فقد فعله بعض السلف لا شك ولذلك قال الامام احمد فعله اهل البصيرة كابن سيرين وغيره وقيل انه فعله اهل البصرة. بعضهم يقول فعله اهل البصرة وليس اهل البصيرة - 01:15:19

فيكون الذي فعله اهل البصرة لان بن سليم اهل البصرة وكانت طريقتهم ولذلك قالوا ان هذا فعله اهل البصرة ولم يفعله غيرهم ولم يفعله غيرهم من فقهاء الامصار وهو وهو الصحيح. لم يفعله الا اهل البصرة كمحمد ابن سليم وغيره - 01:15:35

فدل على انه اجتهاد منه ولكنه يجوز فعلها لا ينكر على من فعلها ولكن لا نقول هي سنة مثل الصنفارات من رمضان من قصد تخصيص رمضان نقول هذا انت اعتقدت السنوية فيه فلتلمع - 01:15:49

ولكن لو وافق عفوا رجب قلت رمضان ولكن من قصد انه سنة فانه يمنع كما كان عمر رضي الله عنه يضرب عليه. فمن اعتقد السنوية فيها يمنع. ولكن لو فعلها من باب مطلق الجواز فنقول هو جائز - 01:16:04

نكون بذلك انهينا كتاب المناسك كاملة نبدأ ان شاء الله الاسبوع القادم بالجهاد اسبوع واحد واحكام الجهاد ان شاء الله ليست بالطويلة ثم بعد ذلك نبدأ بالبيوع نسأل الله عز وجل ان يعيننا على ذلك كله اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق - 01:16:19

واستدامه صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - 01:16:35